

من طهرت بعد الولادة ايام معدودة عليها الصلاة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تقول السائلة انها ولدت من خمسة عشر يوم تقريباً وظهرت بعد اسبوع من ولادتها وما ولم ينزل عليها الحيض - 00:00:00

فهل تتطهر وتقتسل وتصوم؟ الحمد لله ما ينزل من المرأة بعد ولادتها لا يسمى حيضاً وإنما يسمى نفاساً. هكذا سمعته الدليل مع أن النفاس قد يطلق على الحيض لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:18

فوجدني ابكي فقال ما لك انا فزت؟ والمقصود بالنفاس هنا الحيض. فالاصل ان نطلق على النفاس نفاساً وعلى حيضاً فإذا ولدت المرأة وجرى دم فان هذا الدم الذي يخرج بعد الولادة يسمى نفاس - 00:00:42

والمتقرر عند العلماء ان النفاس له احكام الحيض. فجميع ما نحكم به على الحائض نحكم به مباشرة على النفاس فالنفاس لا يجوز لها ان تصلي ولا يجوز لها ان تطوف ولا يجوز لزوجها ان يأتيها ولا يجوز لها ان تدخل المسجد بقصد اللبس - 00:01:04

وغير ذلك من الاحكام المقررة. في باب الحيض والنفاس. ولكن المتقرر عند العلماء ان هذه الاحكام المترتبة على الحيض والنفاس احكام لها علة معينة. وهذه العلة هي وجود الدم الذي يصلح ان يكون - 00:01:24

احسنت فمتي ما كان هذا الدم موجوداً فالاحكام ثابتة موجودة. ومتي ما زال هذا الدم ورأت المرأة الطهر الصفوف الكامل فان الاحكام ترتفع. لضرورة ما تقرر عند العلماء ان الحكم يدور مع علته وجوداً وعدم - 00:01:44

فمتي ما رأت المرأة النفاس الطهر الكامل والجفوف الكامل سواء بعد يومين من ولادتها او ثلاثة او عشرة او ثلاثين. فإذا رأت الجفوف الكاملة فانها حينئذ ترتفع عنها احكام النفاس. ويثبت لها احكام الطاهرات - 00:02:04

فتعامل نفسها بعد رؤية الجفوف الكامن معاملة الطاهرات. فإذا قدر الله عز وجل وانقطع الدم ولكنها لا تزال ترى صفرة وكدرة. الدم انقطع ولكن الصفرة والكدرة باقية. وفي هذه الحالة تعتبر نفسها لا تزال نفاساً - 00:02:24

لان المتقرر عند العلماء ان الصفرة والكدرة في زمن الحيض حيضاً وفي زمن النفاس نفاساً ولو قدر الله عز وجل انها رأت الجفوف الكاملة ولا كدرة معها ولا صفرة. ثم رجع الدم عليها قبل - 00:02:44

تمام الأربعين فانها تعتبر نفسها لا تزال نفاساً. وفترة الطهر التي مررت هي تصلي فيها وتحل لزوجها. فمتي ما وجد الدم الذي يصلح ان يكون نفاساً ثبتت الاحكام. ومتي ما ارتفع هذا - 00:03:03

ورأت المرأة الجفوف الكاملة بلا كدرة ولا صفرة في اثناء مدة النفاس فانها تعتبر نفسها فانها تعتبر نفس من الطاهرات. فإذا تحديد النبي صلى الله عليه وسلم للنفاس مدة اربعين يوماً كما في سنن أبي داود - 00:03:23

من حديث ام سلمة رضي الله عنها لا يلزم من ذلك ان تقطع النفاس هذه المدة الا اذا كان الدم لا يزال باقياً معها ولكن متى ما رأت الطهر قبل الأربعين تطهرت ووصلت. فان عاودتها الكدرة والصفرة فتعتبر نفسها نفاساً وان عاودها - 00:03:43

قدموا فتعتبر نفسها كذلك نفاساً وان قدر الله ان الدم والسفرة والكدرة لم تعاودها مطلقاً حتى انتهت الأربعين فانها تعتبر نفسها طاهرة في بقية ما مدت النفاس والله اعلم - 00:04:03